قرار رئيس جمهورية مصر العربيــة

رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الطاقة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المــادة ١٥١ من الدستور ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحــة مشروع دعم قطاع الطاقة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية و الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ ابريل سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هــذا القرار بجلســته المعقودة فى ٢٦ شــوال سـنة ١٤١٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ ـ ٢١٥

اتفاقية منحة لمشروع

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)

و الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ ـ الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية تحديد ما تفاهم عليه الطرفان المشار اليهما بعاليه (الطرفان) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بتنفيذ المشروع الوارد وصفه فى هذا الاتفاق وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ ـ تعريف المشروع :

المشروع الوارد وصفه بالتفصيل فى الملحق رقم (١) يتكون من تقديم دعم للممنوح لادخال التغييرات فى سياسة قطاع الطاقة وخاصة بالنسبة للتسعير الاقتصادى للكهرباء من خلال التوسع فى قدرة الطاقة الكهربائية ، وبصفة خاصة يمول المشروع :

(أ) وحدة الدورة المركبة فى جنوب القاهرة .

(ب) تجديد محطة الطاقة الحرارية فى غرب القاهرة .

(جـ) تجديد العديد من وحدات التوربينات الغازية .

(د) توسيع الشبكة الحالية لنظام اتصالات الميكروويف من القاهرة الى منطقة السويس .

(هـ) معدات وبضائع لتطبيقها على النظام ككل .

(و) تدريب العاملين .

(ز) دراسات فنية ومساعدة فنية طبقا الاتفاق المتبادل الأخير وتصميم واعداد المواصفات لانشاء محطة الطاقة الحرارية بالكريمات .

ويفصل الملحق رقم (١) المرفق تعريف المشروع المشار اليه بعاليه ، وفى حدود التعريف السابق للمشروع فان عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨ ـ ٢ دون حاجة الى تعديل هذه الاتفاقية .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ ـ المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن مائة وستة وثلاثون مليون دولار أمريكى (١٣٦٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار أمريكى) « المنحة » .

ويمكن استخدام المنحة فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هو محدد فى بند ٦ ـ ١ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ ـ ٢ ـ موارد الممنوع للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع بالاضافة الى المنحة ، وكذلك كل الموارد الأخرى للتنفيذ الفعال للمشروع فى الوقت المحدد .

(ب) لا تقل المبالغ التى يقدمها الممنوح للمشروع عن أربعة وستون مليون وثلاثمائة ألف جنيه مصرى (٦٤٫٣٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ ـ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة تم انجازها وأن كافة السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع حسبما يتفق عليه طبقا لهذه الاتفاقية.

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الوكالة لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول الصرف من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع تم تقديمها للمشروع بعد هذا التاريخ حسبما يتفق عليه طبقا لهذه الاتفاقية .

(ج) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذية للمشروع يجب أن تتلقاها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو اى بنك مذكور فى بند ٧ ـ ١ فى موعد لا يتجاوز (٩) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة أن تخفض قيمة المنحة بعد اخطار (الممنوح) كتابة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة بخطابات تنفيذية للمشروع والتى لم تتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ متطلبات سابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ ـ السحب الأول :

قبل سحب أى مبلغ أو اصدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها من هذه الاتفاقية فانه فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة يتعين على الممنوح أن يزود الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص الذين سيمثلون (الممنوح) طبقا للبند ٨ ـ ٢ وكذلك نماذج توقيعات كل منهم محدد بهذا البيان .

(ب) عقد أو عقود للخدمات الهندسية والاشراف على الانشاء للمرافق الأساسية التى يشملها المشروع ، وبين ما تتضمنه هذه الخدمات اعداد تقدير مبدئى عن وحدة الدورة المركبة لجنوب القاهرة .

(جـ) دليل على أن أموال المنحة ، باستثناء المخصصة لتمويل خدمات استشارية تم اقراضها لهيئة كهرباء مصر بأحكام وشروط توافق عليها السلطات المعنية لدى المنوح .

(د) دليل على أن العملة المحلية لتمويل المشروع قد قام المنوح بادراجها بالموازنة وأنها متاحة للصرف بهيئة كهرباء مصر فى الوقت المناسب .

(هـ) دليل على احتفاظ هيئة كهرباء مصر بسجلات محاسبية عن مساهمات المنوح فى المشروع بالعملة المحلية وعلى أساس عينى .

(و) ارتباط من المنوح فى شكل خطاب من رئيس هيئة كهرباء مصر لتمويل دراسة من أموال المنحة لتحديد تكلفة الخدمة لمختلف الطبقات المستخدمة لنظام الكهرباء فى جميع أنحاء الدولة ، بحيث يتم على أساس هذه الدراسة تصميم المعدل مستقبلا .

(ز) ارتباط من المنوح فى شكل خطاب من رئيس هيئة التوزيع الكهربائية، لتمويل دراسة من أموال المنحة لتحديد مصادر وحجم خسائر وحجم خسائر كل من شركات التوزيع فى جميع أنحاء الدولة ـ باستثناء القاهرة والاسكندرية ومنطقة القناة وتتضمن هذه الدراسة أيضا توصيات وتقديرات التكلفة للمعايير التصحيحية التى يترتب على تنفيذها تخفيض حجم هذه الخسائر .

(ح) ارتباط من المنوح وهيئة كهرباء مصر لتمويل خدمات مساعدة فنية من أموال المنحة ـ وكما طلب ذلك ـ طوال حياة المشروع .

بند ٤ ـ ٢ ـ المسحوبات الاضافية ، لوحدة الدورة المركبة لجنوب القاهرة :

قبل السحب أو قيام الوكالة باصدار أية مستندات يتم السحب بمقتضاها من هذه الاتفاقية لغرض تمويل اقامة وحدة الدورة المركبة بجنوب القاهرة فانه

فيما عـدا قد يوافق عليه الطرفان كتـابة يزود الممنوح الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلى :

(أ) عقد تنفيذى للانشاء يتضمن انعكاسا ملائما لنتيجـة التقدير البيئى الذى أعده مهندسى المشروع والمشرف على الانشاء لتصميم وتوريد وتركيب المعـدات واختبارها وبدء تشـغيلها والتدريب على الدورة المركبة لجنوب القاهرة .

(ب) بيـان من وزارة التخطيط يفيـد أن الأموال اللازمة لتكاليف العملة المحلية لعقد انشاء الدورة المركبة لجنوب القاهرة تم تخصيصها لحساب هيئة كهرباء مصر وانها متاحة للسحب طبقـا لتقديرات التكلفة التى وافقت عليها الهيئـة .

(جـ) دليل على أن هيئة كهرباء مصر ستقدم محطة تحويل فرعية تتناسب مع وحـدة الدورة المركبة بمحطة جنوب القاهرة عند استكمالها وذات قدرة كافيـة لتوزيع الطاقة المولدة من المحطة على النظام الموحـد بهيئة كهرباء مصر .

(د) دليل على أن الشركة المصرية العامة للبترول ستقدم ما يكفى من الغاز الطبيعى لوحدة الدورة المركبة لجنوب القاهرة ، بحيث تسمح لهيئـة كهرباء مصر بتشغيل هـذه المحطة فى الظروف العادية ـ بالغـاز الطبيعى بدون التخفيض من امدادات الغاز لوحدات الهيئة الأخرى .

بند ٤ ـ ٣ ـ المسحوبات الاضافية لمحطة القوى البخارية لغرب القاهرة :

قبل السحب أو قيام الوكالة باصدار أية مستندات يتم السحب بمقتضاها من هذه الاتفاقية لغرض تمويل تحديث محطة القوى البخارية لغرب القاهرة فانه

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة يزود الممنوح الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلى :

(أ) بيان من وزارة التخطيط يفيد أن الأموال اللازمة لتكاليف العملة المحلية لعقود تحديث لمحطة غرب القاهرة تم تخصيصها لحساب هيئة كهرباء مصر وأنها متاحة للسحب طبقا لتقديرات التكلفة التى وافقت عليها الهيئة .

(ب) دليل على أن الهيئة المصرية العامة للبترول ستمد محطة القوى البخارية الحالية بغرب القاهرة بما يكفى من الغاز الطبيعى لتسمح لهيئة كهرباء مصر بتشغيل الوحدات الأربعة بالغاز الطبيعى ـ فى الظروف العادية ـ بدون تخفيض امداداتها من الغاز لمرافقها الأخرى .

بند ٤ ـ ٤ ـ المسحوبات الاضافية ـ للتربينات الغازية :

قبل السحب أو قيام الوكالة باصدار أية مستندات يتم السحب بمقتضاها من هذه الاتفاقية لغرض تمويل تجديد التربينات الغازية فى الفيوم وأبو المطامير وشمال القاهرة وبعد ذلك تركيب هذه الترتيبات الغازية فى الغردقة ، فانه فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، يزود الممنوح الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلى .

(أ) بيان من وزارة التخطيط يفيد أن الأموال اللازمة لتكاليف العملة المحلية للعقد المناسب تم تخصيصها لحساب هيئة كهرباء مصر وأنها متاحة للسحب .

(ب) دليل على أن هيئة كهرباء مصر ستقدم محطة توزيع فرعية تتناسب مع محطة التربينات الغازية للغردقة عند استكمالها وذات قدرة كافية لتوزيع الطاقة المولدة من المحطة على نظام التوزيع الذى يخدم منطقة الغردقة .

(جـ) دليل على أن هيئة كهرباء مصر تمتلك أو بها الحق القانونى فى منطقة الغردقة فى موقع لتركيب تربينات غازية ، ولها كافة حقوق استخدام المرافق اللازمة للتربينات الغازية ، ووسائل التحويل والتوزيع لنظام القوى •

(د) دليل على أن الهيئة المصرية العامة للبترول تمد محطة الغردقة بما يكفى من الغاز الطبيعى لتسمح لهيئة كهرباء مصر بتشغيل المحطة ـ فى الظروف العادية ـ بالغاز بدون تخفيض امداداتها من الغاز لمرافقها الأخرى •

بند ٤ ـ ٥ ـ المسحوبات الاضافية تعقود ممولة من المنحة :

قبل السحب أو اصدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها لتمويل عقود من المنحة ، فانه فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، يزود الممنوح الوكالة وبطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بنسخ تنفيذية من كل عقد •

بند ٤ ـ ٦ ـ الاخطار :

عندما تقرر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن المتطلبات السابقة المحددة أعلاه قد تم استيفاءها فانها ستخطر الممنوح بذلك فورا •

بند ٤ ـ ٧ ـ التواريخ النهائية لاستيفاء المتطلبات السابقة على السحب :

اذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة فى بند ٤ ـ ١ خلال تسعون (٩٠) يوما من تاريخ اتفاق المنحة ، أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، فانه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بانهاء هذا الاتفاق باخطار كتابى للممنوح •

مادة ٥ ـ أحكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ ـ تقييم المشروع

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع ، وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فان البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع فى نقطة أو أكثر منه ما يلى :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل التى تقف حائلا دون تحقيق هذه الأهداف .

(جـ) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على هذه المشاكل .

(د) تقييم بقدر الامكان تأثير المشروع على التنمية الشاملة .

بند ٥ ـ ٢ ـ الاعفاء من تطبيق قانون الضمان العشرى :

يوافق الممنوح على أن المقاولين ، والمهندسين المعماريين ، والاستشاريين والمقاولين من الباطن العاملين فى هذا المشروع يعفون من تطبيق المواد من ٦٥١ الى ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى ومن تطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، على أن هذا الاعفاء لا يشمل اعفاء المقاولين والمهندسين المعماريين والاستشاريين أو المتعاقدين معهم من الباطن من التزاماتهم التعاقدية المتعلقة بواجبهم فى جودة التنفيذ طبقا لمستويات مهنة كل منهم ، وذلك للتأكد من سلامة ومطابقة الأعمال للأغراض التى صممت وأقيمت من أجلها .

بند ٥ ـ ٣ ـ مدفوعات الحوافز والأجور الاضافية :

لن تستخدم أموال المنحة أو أموال الحساب الخاص المتولدة من برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى لدفع أجور اضافية متعلقة بالمشروع .

بند د ـ ٤ ـ تشغيل المحطات وصيانتها والادارة :

يدعم الممنوح هيئة كهرباء مصر لاختيار جهاز وظيفى اضافى للتشغيل والصيانة ولبدء برنامج تدريبى شامل وكاف قبل تركيب جميع التربينات الغازية والبخارية ضمن هذا المشروع ، بحيث يتواجد الأفراد اللازمين للتشغيل والصيانة فى الموقع بعد أن يتم تدريبهم وتأهيلهم تأهيلا كافيا لتشغيل وصيانة جميع وحدات التربينات الغازية والبخارية الممولة من المشروع عندما تبدأ فى العمل .

بند د ـ ٥ ـ امداد المحطة بالوقود :

يدعم الممنوح هيئة كهرباء مصر لتشغيل جميع وحدات التوليد الممولة ضمن هذا المشروع بالغاز وذلك فى ظروف التشغيل العادية .

بند د ـ ٦ ـ مشاورات عن تعريفة الكهرباء :

يؤكد الممنوح أن تتم مشاورات دورية تشترك فيها هيئة كهرباء مصر تتعلق بتعريفة الكهرباء وأثرها على سلامة المركز المالى للهيئة .

بند د ـ ٧ ـ التأمين الاجتماعى والضرائب على المغتربين :

يسترد كل مقاول ما يقوم بسداده من أقساط التأمين الاجتماعى والضرائب المفروضة فى مصر على غير المصريين بالنسبة لأى عقد يتم تمويله فى اطار هذا المشروع وذلك من مساهمات الممنوح فى المشروع .

بند د ـ ٨ ـ تقارير عن التشغيل :

يقدم الممنوح من خلال هيئة كهرباء مصر ـ على أسس ربع سنوية ـ معلومات تتعلق بالسجلات المحاسبية عن مساهماته فى المشروع بالعملة المحلية والمساهمة العينية .

بند ٥ ـ ٩ ـ التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة لسريان اتفاق المنحة ويخطر الوكالة الأمريكية بذلك فى أسرع وقت ممكن .

مادة ٦ ـ مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ ـ التكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ ـ ١ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم ... من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت اصدار أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع والخدمات) (التكاليف بالنقد الأجنبى) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ما هو منصوص عليها فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند جـ ـ ١(ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

مادة ٧ ـ السحب :

بند ٧ ـ ١ ـ السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات اللازمة للمشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان :

١ ـ عن طريق امداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات تنفيذ المشروع وهى :

(أ) طلبات استرداد قيمة السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح .

٢ ـ عن طريق مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة:

(أ) الى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها برد المدفوعات التى قامت بها للمقاولين أو الموردين الى هذا البنك أو البنوك بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات ، أو

(ب) مباشرة الى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع اليهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ، ويمكن تمويل بعض المصاريف الأخرى من المنحة اذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ ـ ٢ ـ أشكال أخرى من السحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٧ ـ ٣ ـ سعر الصرف :

فيما عدا ما قد يتم تحديده تحت البند ٧ ـ ٢ فانه اذا حولت أرصدة المنحة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة خاصة أو عامة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فعلى الممنوح أن يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأرصدة الى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ ـ الاتصـالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر مقدم من الوكالة أو « الممنوح » وفقا لهذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد أرسل فعلا اذا تم تسليمه الى الطرف الموجه اليه على أى من العناوين التالية :

الى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى ـ ٨ شارع عدلى ـ الدور السابع
القاهـرة ـ مصر

الى الوكـالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية ـ سفارة الولايات المتحدة
القاهـرة ـ مصر

الى الهيئة المنفـذة :

هيئة كهرباء مصر ـ مدينة نصر ـ العباسـية
القاهـرة ـ مصر

جميع هذه الاتصـالات سوف تكون باللغـة الانجليزية ، الا اذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بارسال اخطـار .

بند ٨ ـ ٢ ـ الممثـلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهـذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصـادى مع الولايات المتحـدة الأمريكية ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة . ويجوز لكل من هؤلاء

باخطار كتابى تعيين ممثلين اضافيين لممارسة كافة المهام بخلاف المهام الواردة فى بند ٢ ـ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى المنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وهى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقيات على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام اخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ ـ ٣ ـ لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والعربية ، ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

بند ٨ ـ ٤ ـ ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية الخاصة بمنحة مشروع (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاقية ويعتبر جزءا منها

واشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

جمهورية مصر العربية

الاسم / د . موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولى

الاسم / أحمد عبد السلام زكى

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحد الأمريكية

الاسم / فرانك وزنر

السفير الأمريكى

الاسم / مارشال د. براون

مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية / مصر

الجهـة المنفذة

من أجل معلومية الجهات المنفذة بهـذه الاتفاقية وقع ممثليها عليها بأسمائهم،

وزارة الكهرباء والطـاقة

الاسم / مهندس محمد ماهـر أباظة

وزير الكهرباء والطـاقة

هيئـة كهرباء مصر

الاسم / مهندس محمد السعيد عيسى

رئيس مجلس الادارة

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

رقم ٢٦٣ ـ ٢١٥ الخاص بدعم قطاع الكهرباء

يتكون المشروع من انشاء وحدة توليد ذات دورة مركبة قدرة ١٥٠ م٠و ، وتجديد محطة كهرباء حرارية قدرة ٣٥٠ م٠و ، وتجديد ثلاث مولدات توربينية غازية ٢٤ م٠و واعادة تركيبها لاحقا فى موقع جديد ، وتوسيع شبكة اتصالات الميكروويف القائمة التى تخدم مركز التحكم القومى للشبكة الموحدة ، وشراء الأجزاء البديلة وقطع الغيار ومعدات العمل اللازمة للتشغيل الاقتصادى الكفء لشبكة الكهرباء المصرية .

انشاء وحدة توليد ذات دورة مركبة قدرة ١٥٠ م٠و فى محطة كهرباء جنوب القاهرة الحرارية الحالية ، وتتكون هذه الوحدة من مولد غازى ١١٠ م٠و ، ومولد بخارى ٥٠م٠و ويستخدم الغاز الطبيعى فى ظروف التشغيل العادية كوقود لادارة التوربين الغازى كما يستخدم العادم من الغازات عالية الحرارية فى تحويل الماء الى بخار فى غلاية غير مشتعلة لادارة المولد التوربينى . ويتم سحب مياه التبريد اللازمة للمولد البخارى من نهر النيل وبعد عملية التكثيف تعاد مرة أخرى لنهر النيل وتستخدم محطة محولات الـ ٢٢٠ ك٠ف القائمة فى جنوب القاهرة فى تغذية الشبكة الكهربائية للهيئة بالطاقة الناتجة من وحدة التوليد ذات الدورة المركبة ويتولى مقاول واحد مسئولية تصميم وتصنيع وتوريد وشحن وتركيب واختبار وتشغيل هذه الوحدة والتدريب عليها .

تحديث محطة كهرباء غرب القاهرة ٣٥٠ م٠و والتى تتألف من أربع مولدات وغلايات قدرة كل منها ٨٧٫٥ م٠و فيعاد اصلاح المولدات البخارية الثلاثة المركبة فى منتصف الستينات ويعاد تجديد أجزاء معينة فى التوربينات لتحقيق كفاءة أعلى كذلك تتم احلال أجزاء من سخانات التحميص واعادة التسخين حتى يمكن التحكم

فى تشغيل الغلايات تحت نتاج بخار وضغط مقـدر • ويتم أيضا استبدال غرف احتراق الزيت الثقيل بغرف احتراق مصممة للتشغيل بوقود مزدوج « زيت ثقيل وغاز طبيعى » واستبدال أجهزة ضبط غرف الاحتراق بنظام تحكم وتجهيزات ضبط حديثة ، ويقوم الاشراف على أعمال الاحلال التى يقوم بها العاملون بهيئة كهرباء مصر وستدار المحطة فى الأحوال العادية بالغاز الطبيعى •

تجديد المولدات الغازية بمحطات الفيوم وأبو المطامير وشمال القاهرة وقدرة كل منهما ٢٤ م•و وتجهيزها للتشغيل ، واستبدال نظم التحكم والضبط المتقادمة بأخرى جديدة وبمجرد تجهيز الوحدات للعمل تنقل لموقع قريب من الغردقة حيث يتم تركيبها واعادتها للتشغيل • وتدار هذه الوحدات فى الأحوال العادية بالغاز • ويقوم موردى المهمات الأصليين بتوريد الأجزاء والمهمات البديلة ، والاشراف والمسئولية على أعمال تجديد المولدات التى ينفذها العاملين بالهيئة ، وبعد اختبارها يقوموا بالاشراف على تركيبها وبدء تشغيلها فى الغردقة •

توسيع شبكة اتصالات الميكروويف التى تقوم بجمع ونقل بيانات التشغيل الى مركز التحكم القومى للشبكة الموحدة للتمكن من جمع بيانات التشغيل من ستة محطات للهيئة ما بين القاهرة وقناة السويس وعند استكمال أعمال التوسيع سيكون فى مقدور شبكة الاتصالات الموسعة تسهيل جمع ونقل بيانات اضافية يمكن من خلالها بعد ضمها الى البيانات المذكورة أعلاه تعزيز كفاءة تشغيل شبكة الكهرباء • ويتولى مقاول واحد مسئولية تصميم وتصنيع وتوريد وشحن وتركيب واختبار وبدء تشغيل أعمال التوسيع والتدريب عليها •

شراء بضائع فى شكل أجزاء بديلة وقطع غيار لتربينات غازية ووحدات توليد تدار بالديزل ويمول المشروع كذلك شراء أجهزة الاختبار المعملى وناقلات الطاقة والمعدات والأجهزة المتخصصة اللازمة لصيانة خطوط النقل ومحطات المحولات قدرة ٥٠٠ ك•ف و ٢٠٠ ك•ف •

تمويل المعاونة الفنية فى شكل خدمات مراقبة المشروع واستراتيجية تسعير الكهرباء ودراسات تخفيض الفاقد فى شبكة التوزيع • وتفيد نتائج هذه الدراسات فى توجيه وارشاد وزارة الكهرباء والطاقة عند اتخاذ القرارات المستقبلية الخاصة بتسعيرة الكهرباء والوسائل المثلى لتخفيض الفاقد من الطاقة فى شبكات التوزيع •

علاوة على ذلك فانه من الممكن بالاتفاق المشترك تعديل ميزانية المشروع (دون أن يؤدى ذلك الى زيادة مساهمة هيئة المعونة الأمريكية عن مبلغ ١٣٦ مليون دولار) بغرض توفير التمويل اللازم لأعمال التصميم وكتابة المواصفات الخاصة بمحطة كهرباء حرارية بمنطقة الكريمات ويعتزم الطرفان مراجعة امكانية التمويل اللازم لمحطة الكريمات والمتاح من ممولين آخرين •

وتستعين هيئة كهرباء مصر أثناء تنفيذ هذا المشروع بخدمات مكتب استشارى تقبله هيئة المعونة الأمريكية للمساعدة فى أعداد مواصفات المعدات والشراء والتفاوض على العقود وادارتها واختبارات المصنع والاشراف على التركيب وتجديد واحلال المعدات •

مشروع وكالة التنمية الدولية الأمريكية
رقم ٢٦٣ ـ ٢١٥

مرفق رقم (١) للملحق رقم (١)

خطة مالية توضيحية بالمليون دولار

	مساهمة الحكومة الأمريكية بالدولار	مساهمة الحكومة المصرية بالجنيه المصرى	
		نقدا	عينا
مساعدة فنيـــة :			
خدمات استشارية	٦ر٠	٤ر٠	...
دراسة لتسعيرة الكهرباء	٥ر٠	...	...
دراسة لتخفيض الخسائر	١ر٠	...	...
دراسات لقطاع الكهرباء	١ر٠	...	...
تصميم مبدئى لمحطة الكريمات	...	...	...
خدمات الاشراف على المشروع	٥ر٠	...	...
مراجعة محاسبية	٣ر٠	...	...
معدات / تركيب :			
الدورة المركبة لجنوب القاهرة	٦٨ر٠	٣٠ر٧	١٢ر٠
تحديث غرب القاهرة	٢٣ر٦	٤ر٠	١ر٣
تركيب توربينات فى الغردقة	٧ر٣	١ر٣	٨ر١
التوسع فى نظام الميكروويف	٩ر٠	٢ر٠	٢ر٠
سـلع	١٣ر٣	٢ر٤	...
طـوارىء	١٣ر٦	...	...
الاجمـالى	١٣٦ر٠	٤٢ر٧	٢١ر٦

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هـذا الملحق فان « الاتفاقية » تشـير الى اتفاقية منحـة المشروع المرفق بها هدا الملحق والذى يكون جزءا منها • وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

(مادة أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع • ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية • وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) •

(مادة ب) تعهـدات عـامة :

بند ب ـ ١ ـ التشـاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهـدف فان الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مـدى تقـدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع •

بند ب ـ ٢ ـ تنفيـذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيـذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقـا للأساليب الفنية والمـالية والادارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط

والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية •

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغرض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة •

بند ب ـ ٣ ـ استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ـ مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة ـ وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع •

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام •

بند ب ـ ٤ ـ الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح •

واذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقدين يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و (٢) أية معاملات تتعلق

بشراء السلع وينم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم اعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المنوح ، فان المنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة •

بند ب ـ ٥ ـ التقارير ـ السجلات ـ الفحص ـ المراجعة :

سيقوم المنوح بما يلى :

(أ) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة •

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع أو الاتفاقية بالشكل الذى يظهر بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة ، وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجرية الوكالة، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح للعقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع •

(جـ) اعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة المتفتيش على المشروع وعلى استخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة •

بند ب ـ ٦ ـ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هـذه الاتفاقية •

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفـاقية •

بند ب ـ ٧ ـ مدفـوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقـة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح •

بند ب ـ ٨ ـ الاعـلام ووضع العـلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع •

(مادة جـ) أحـكام الشراء :

بند جـ ـ ١ ـ قـواعد خاصـة :

(ا) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بهـا السفينة أو الطائرة وقت الشحن •

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقا للبند حـ ـ ٧ (أ) •

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة •

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامه الولايات المتحدة وذلك الى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج •

بند جـ ـ ٢ ـ تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقدة هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

بند جـ ـ ٣ ـ الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداد :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها •

٢ ـ كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند اعدادها وذلك على الرغم من انها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (ا) (٢)•

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها ، وسوف، تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة •

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها•

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم المنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة •

بند جـ ـ ٤ ـ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافسى الى أقصى حد ممكن •

بند ج ـ ٥ ـ اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ـ ٦ ـ الشحن :

(ا) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت الى أرض الممنوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة . أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسنيم المرتبطة بها اذا ما كان النقل :

١ ـ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادرة الشراء » ، « التكاليف بالعملة الأجنبية » وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح انها غير مقبولة ، أو

٣ ـ على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة.

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند جـ ـ ٧ ـ التامين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع الى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ـ أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة او تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة •

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تامين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع — مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

بند ج ـ ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة • ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع •

(مادة د) الانهاء ـ التعـويضات :

بند د ـ ١ ـ الانهـاء

يمكن لأى من الطرفين انهـاء هذه الاتفـاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما • وسيؤدى انهاء هـذه الاتفـاقية الى انهاء الالتزامات للأطراف لاتاحة التمـويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهـذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزما بها طبقـا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية • بالاضافة الى ذلك فانه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليهـا من خارج دولة الممنوح اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » •

بند د ـ ٢ ـ اعـادة السـداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسـلع وخدمات لا تسـتخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب الممنوح باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية•

(ب) اذا أدى فشـل « الممنوح » فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هـذه الاتفاقية الى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السـلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك •

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب اعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هـذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية •

(د) (أ) أى اعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى اعادة دفع للوكالة من متعـاقد أو مورد أو بنـك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فان اعادة الدفع المتعلقة بأسـعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سـليمة للسـلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فانها : (أ) ستتاح أولا لشمن السلع والخدمات التى يحتاج اليهـا المشروع وبالحد المعقول ؛ و (ب) ـ سوف يسـتخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنحة •

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصـدة المنحة يتم سـحبها بواسطة الوكالة « للمنوح » فى ظل هـذه الاتفاقية قبل السـماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « المنوح » •

بند د ـ ٣ ـ عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مـ قطا لهذا الحق أو التعويض •

بند د ـ ٤ ـ التكليف :

يوافق المنوح ـ عند الطلب ـ على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث اخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليـا أو جزئيـا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق •

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ بالموافقة على اتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الطاقة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٩/١٩٨٩

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٠

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٠

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الطاقة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٩/١٩٨٩

ويعمل بها اعتبارا من ٢٤/٥/١٩٩٠

صدر بتاريخ ٢٣/٦/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . أحمد عصمت عبد المجيد